

## دعوى

القرار رقم (VD-2021-727) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-30731) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة التسجيل المتأخر - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبليغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل - رفض الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التسجيل المتأخر - ردت المدعى عليها بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لمضي المدة المحددة نظاماً للتظلم - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبليغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا لم تقدم من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً يوجب عدم قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالدعوى بعد فوات المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

#### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الاثنين (١٤/٠٩/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٦/٠٤/٢٠٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام...؛ وذلك

للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٠٧٣١-٢٠٢٠) بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التسجيل المتأخر والمقدرة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاؤه.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لمضي المدة المحددة نظاماً للتظلم، واستندت للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الاثنين ٢٦/٠٤/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلستها طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعى رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (..) وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهياًة للفصل فيها، وبناءً عليه رفعت الدائرة الجلسة للمداولة وإصدار القرار اللازم.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التسجيل المتأخر والمقدرة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.»، وحيث أن الثابت أن المدعى تبلغ بالقرار في تاريخ ١٧/١١/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



## القرار:

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية **قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحق المدعى عليها وجاهياً اعتبارياً بحق المدعي، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّ اللهُ وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**